(وفيه نظر إلخ) عبارة المغني وقال الإسنوي نعم أي يغرم أرش النقص وهو الأوجه لأن الأول مخالف إلخ اه قول المتن (وإن تذكر صنعه نسيها يجبر النسيان إلخ) ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب أو تمعط شعره أو سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لأنه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير مقتومة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أو سقوط سنه ينجبر إلخ أي ولو مثغورا اه قوله (بتعليم) أي ولو لم يغرم في تعلمه شيئا كأن علمه بنفسه أو بمتبرع لأنه وإن كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق نقصه حين رجوعه ليده اه ع ش .

قوله (كعود السمن) أي فلا يجبر النقص قوله (وكذا) أي كعود السمن عبارة المغني ويجري الخلاف أي الذي في السمن الطارىء فيما لو كسر الحلي أو الإناء ثم أعاده بتلك الصنعة اه قوله (لأنه عين ماله) وإنما انتقل من صفة إلى صفة نهاية ومغني قوله (ويجري ذلك) أي الخلاف والتصحيح قوله (فتفرخ) أي ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده وقياس ذلك أنه لو غصب حطبا وأحرقه أنه يرده مع أرش النقص نعم إن صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته سم على حج اه ع ش قوله (أو حبا إلخ) أو بزر قز فصار قزا نهاية ومغني قال ع ش فيه مسامحة إذ البزر لا يصير قزا وإنما يتولد منه بعد حلول الحياة فيه اه قوله (إن الخمر إلخ) خبر قوله وقياس إلخ .

قوله (ترد للمالك إلخ) وفاقا للنهاية قوله (مطلقا) أي محترمة أو لا قوله (وقد تقرر) أي آنفا بقوله وقياس إلخ قوله (ومتى تخللت إلخ) والظاهر أن الحكم كذلك لو تخللت في يد المالك بعد ردها إليه فيسترد العصير وعليه أرش النقص إن كان اه سم قوله (وليس قضيته) أي التعليل اه رشيدي قوله (لأن ملكه هو العصير) هذا التعليل لا يأتي فيمن لم يسبق له ملك العصير ووضع يده على الخمر بنحو إعراض مستحقها عنها ثم غصبت منه فتخللت ثم رأيت قال الرشيدي قوله م ر لأنهما فرعا ملكه جرى على الغالب وإلا فقد لا يسبق له ملك العصير كما لو ورث الخمرة أو الجلد مثلا وعبارة غيره لأنهما فرعا اختصاصه اه قوله (سوى المتولي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا .

قوله (فإن تلفا) إلى الفصل في النهاية والمغني ثم قالا ولو أتلف شخص جلدا غير